اشرف وايضا محب الدنيا فمذموم والركن الاعظم فيها المال
الذي تتعلق في غير منع الزكاة كتكوي بها جباههم الخ
لا الجاه فانه ما ترتب عليه هذا الوعيد واستخراج زرق
اخروي لا تعز على انيسه فلا نحتاج حينيذ هنا الحديد كنيه
اذا تمهدت هذه المقدمه المهمه فلنشرع في الفصول فنقول
الفصل الاول في حد الجاه واحكامه وبعض اسبابه وبعض افاته
وبعض علاجه واقتصار بل على بيان البعض لمطابقته لمقتضى
الحال وتعويلا على معرفة البعض الاخر من الاحيا ومختصراته
كعي العلم نحوه وقيل اصله انتشار الصيت او حده تلك
القلوب الموصل الى المقاصد الدينوية بطريق ايسر من
تحصيلها بالمال حتى صار الجاه اشهى اليها منه كما قررناه
ومن اسبابه تطلب الطبع الكمال فاستدعاوه له استدعا
من يطلب المحال على ما قرره في شين العلم ما طينه هنا
اولى رعاية للغرض والمقام وعلاجه مركب من العلم
والعمل ومن علاجه العلمي او العملي التفكر في سيرة السلف
الصالح في ايثار الاخرة على الدنيا وملاحظة انها حسيسة في نظر الشرع
لا تسوى جناح بعوضة لكنها مطيه ومزرعة للاخره والجاه في
الدنيا اعلا مشتهياتها وزكات ترياق ق ولسمومه او حصن
حصين من افاته وافاتها ومن افاته السكر الامع من سكر الخمر
الموقع في اشراك الغفلة عن مصالح الصديق الحميم فضلا
عن مصالح البعيد او الصاحب القديم بل دني حبايل الكبر
والثم

والثم الوميم كما ذكر ذلك في مخالطة ايات الجاه ويشم من خمساتهم
الحكمه في كتابي تاج الحماسه ونبه عليه ابن قيم الجوزي في قواعد
الفوايد وبعد رتبة الخبر ولا ينبيك مثل خبير وعليم وسائر بقيات
الافات للجاه المذكور في كتاب الاحيا ومختصراته كيفية
الاسباب وبقية العلاج طويتها لما قدمته انفا وحكمته
تختلف باختلاف ما هو وسيلة اليه والوسايل حكم المقاصد
فلا يبعد ان تاتي فيه الاحكام الخمسه وان صرح بعضهم ببعضها
فحرام ان ترتب عليه ذنب كخداع باظهار انه عالم او ورع او شريف مثلا والحال
انه بخلاف ما اظهره ومكروه ان ترتب عليه وقوع في منهي نهي تنزيه تخصه
وخلاف الاولى ان ترتب عليه وقوع في منهي نهي تنزيه شمله عموم النهي ومسنون
ان ترتب عليه ثواب ولا اثم في تركه وواجب ان ترتب عليه ثواب
وحصل الاثم في تركه كالقدر الذي لا بد منه في ضرورة المعاش كذا مثل به
غير واحد واستدل صاحب عين العلم المختصر من الاحيا لحب الجاه المباح
باية واجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم ثم اتبع الاستدلال بان
الاولى الاحتراز عنه وفيما ذكره نظر ظاهر عندي لان اللايق بمنصب النبوة
المنصب اليوسفي الصديقي الوارد هذه الاية فيه ان حبه للجاه المذكور من
حكم الواجب او المندوب الا ان يريد بالمباح الى اثر السايل لها لا المباح
الاصولي القسيم لها لخمس فيشمل ما قلناه وربما استعمل الفقيه المباح
يريد به الجايز كالنووي في المنهاج كما قدمته من الكلام وقوله الاولى
الاحتراز لا ينفي جوازه على الاطلاق وان كان حسبه خلاف الاولى كما قدمته
والاقرب نقل هذا ان حصول الجاه واتباعه بلا طلب غير مذموم للانبيا

Copyright © King Saud University